مجلس المستشارين

مجموعة العدالة الاجتماعة والتنمية

الرباط في : 21/06/2022

رقم السؤال : 775

إلى السيد الأمين العام للحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إخراج القانون المؤطر لعملية التصريح بالممتلكات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الأمين العام للحكومة المحترم،
ينص الفصل 158 من الدستور على إلزامية تقديم الأشخاص المنتخبين والمعينين الممارسين لمسؤولية عمومية تصريحا كتابيا بالممتلكات في بداية تسلمهم لمهامهم وخلال ممارستها وعند انتهائها، باعتبار ذلك من الآليات الكفيلة بتعزيز حماية المال العام وربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الحكامة الجيدة، كما أحال على قانون من أجل إرساء القواعد والضوابط والكيفيات التي يتم وفقها التصريح بالممتلكات، وهو القانون الذي تحيل عليه العديد من النصوص التشريعية المصادق عليها من طرف البرلمان، الأمر الذي من شأنه تجاوز الإشكالات المتعلقة بتشتت هذه المقتضيات في نصوص قانونية مختلفة.
لذا، نسائلكم السيد الأمين العام للحكومة المحترم:
? عن الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها للتسريع بإعداد وإحالة القانون المؤطرة لعملية التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في الفصل 158 من الدستور.
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

بن فقيه محمد